

# القانون الأساسي للبلديات

العنوان الأول: أحكام عامة (1)

الباب الأول: تعريف البلدية وإحداثها (2)

**الفصل الأول-** البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية. (3)

تساهم البلدية في نطاق المخطط الوطني للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. (4)

**الفصل 2-** تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.

**الفصل 3-** يغير إسم البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد إستشارة المجلس البلدي المعني بالأمر أو باقتراح من هذا الأخير.

**الفصل 4-** (5) مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون، يتم تحويل عنوان البلدية بمقتضى مداولة من المجلس البلدي تخضع وجوبا لمصادقة الوالي المختص ترابيا.

**الباب الثاني (6) : الحدود الترابية للبلدية**

**الفصل 5-** (7) يتم تحويل الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاة المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية. وتستشار عند الإقتضاء المجالس الجهوية.

1- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- أدمج البابين الأول والثاني في باب أول وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- تم حذف لفظ "العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- تم تعويض لفظ "القومي" بلفظ "الوطني" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- نُفّح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 5 سابقا).

6- أُعيد ترتيبه و تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

7- نُفّح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 6 سابقا)

يتم إدماج البلديات أو تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات أو تقسيمها خلال السنتين الموالتين للإنتخابات المجرة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية.

إذا نتج عن تحويل الحدود الترابية للبلديات أو إدماجها أو تقسيمها تغيير في إسم البلدية أو البلديات فإنه يتم التخصيص على ذلك بنفس الأمر المتعلق بتحويل الحدود أو الإدماج أو التقسيم.

**الفصل 6- (1)** يقع حل المجالس البلدية وجوبا في حالات إدماج البلديات أو تقسيمها. في حالة إدماج بلدية في بلدية أخرى تنقل جميع إلتزاماتها وحقوقها إلى البلدية التي أدمجت فيها.

وفي حالة تقسيم بلدية إلى بلديتين أو أكثر يقع توزيع الحقوق والإلتزامات بينها. وفي الحالتين المذكورتين يأذن وزير الداخلية بإحصاء عام للإلتزامات أو الحقوق للبلديات المعنية كما يأذن وزير المالية بالعمليات الحسابية للتصفية.

**الفصل 7- (2)** يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالي بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولايتين فأكثر.

### الباب الثالث: (3) الدوائر البلدية

**الفصل 8- (4)** يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر، يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من الوالي بعد إستشارة المجلس البلدي المعني أو باقتراح منه. وتضبط مهام هذه الدوائر وطرق تسييرها بأمر.

### الباب الرابع: (5) حذف البلدية

**الفصل 9- (6)** يمكن حذف البلدية بأمر معلل باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي المختص ترابيا.

- 
- 1- نُفَع بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 7 سابقا)،
  - 2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 8 سابقا)
  - 3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 4- نُفَع وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 10 سابقا)
  - 5- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 6- نُفَع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

يأذن وزير الداخلية في هذه الحالة بإحصاء التزامات وحقوق البلدية المعنية ويأذن وزير المالية بإجراء أعمال التصفية.  
يحل المجلس الجهوي محل البلدية الواقع حذفها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

## العنوان الثاني: المجلس البلدي

### الباب الأول: تشكيله

**الفصل 10-<sup>(1)</sup>** يتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين.

**الفصل 11-<sup>(2)</sup>** لا يقع حلّ المجلس البلدي إلاّ بأمر معلّل.  
وفي حالة التأكد يمكن توقيفه مؤقتاً عن النشاط بقرار معلّل من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين.

**الفصل 12-<sup>(3)</sup>** إذا وقع حل المجلس البلدي أو استقال كافة أعضائه المباشرين أو تعذر تكوين مجلس بلدي فإن نيابة خصوصية تقوم بوظائفه.

وتُعيّن كذلك نيابة خصوصية عند إحداث بلدية أو تقسيمها أو في صورة إدماج بلديات، وذلك ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي.

وتُسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لحل المجلس البلدي أو قبول استقالة كافة أعضائه أو إحداث البلدية أو تقسيمها أو إدماج بلديات. ولا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن الستة.

ويُعيّن رئيسها بالأمر الصادر في إحداثها.

وتقوم هذه النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه.

<sup>1</sup>- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 11 سابقاً)،

<sup>2</sup>- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 12 سابقاً)

<sup>3</sup>- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 13 سابقاً).

## الباب الثاني: (1) اللجان

**الفصل 13-** (2) يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثمانى لجان قارة في الميادين التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية
- الأشغال والتهيئة العمرانية
- الصحة والنظافة والعناية بالبيئة
- الشؤون الاقتصادية
- الشؤون الاجتماعية والأسرة
- الشباب والرياضة والثقافة
- التعاون والعلاقات الخارجية
- العمل التطوعي (3)

ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارة يُعهد إليها بدراسة مواضيع مُعَيَّنة. وليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتفويض منه ويتعين عرض أعمالها على المجلس البلدي وأخذ رأيها كلما تداول المجلس البلدي في موضوع عرض عليها ويقع التنصيب على ذلك بمحضر الجلسة.

يمكن للمستشار البلدي أن يكون عضوا في عدة لجان. (4)

**الفصل 14-** (5) يعين رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس أحد المساعدين، وعند التعذر، مستشارا بلديا لرئاسة كل لجنة. ولا يمكن لعضو المجلس البلدي أن يكون رئيسا لأكثر من لجنة.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية. ويعلن عن تاريخ إنعقاد هذه الجلسات بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوايرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

<sup>1</sup>- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>2</sup>- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 30 سابقا)

<sup>3</sup>- نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>4</sup>- بقية أحكام الفصل نُقحت بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

<sup>5</sup>- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 31 سابقا)

**الفصل 15- (1)** يقع استدعاء اللجان من طرف رئيسها خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ إحداثها.

تتولى اللجان بعد ذلك ضبط جدول أعمالها.

**الفصل 16- (2)** تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررًا لكل جلسة من جلساتها.

ويتولى المقرّر تلاوة تقرير اللجنة في جلسة المجلس البلدي ويسلم نسخة منه لرئيس المجلس تتضمن اقتراحات اللجنة.

ويمكن لمقرر اللجنة أن يستعين بأحد الأعوان البلديين.

وتتضمن محاضر جلسات كل لجنة بدفتر خاص بها مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس البلدي، وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسات اللجنة.

**الفصل 17- (3)** يمكن أن يدعى للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الإستشارة :

(1) الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم آراء يمكن طلبها.

(2) المتساكنون وأصيلو البلدية الذين يمكنهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم.

#### **الباب الثالث (4) : المكتب البلدي**

**الفصل 18- (5)** يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان والكااتب العام للبلدية.

**الفصل 19- (6)** يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس المجلس البلدي وعند التعذر من ينوبه طبقاً لأحكام هذا القانون.

**الفصل 20- (7)** تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.

<sup>1</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 32 سابقاً)

<sup>2</sup> - نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 33 سابقاً)

<sup>3</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 35 سابقاً)

<sup>4</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>5</sup> - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 85 سابقاً)،

<sup>6</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 86 سابقاً)

<sup>7</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 87 سابقاً)

وتضمن محاضر مداورات هذا المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقيّة أعضاء المجلس حق الإطلاع على هاته المحاضر .

### الباب الرابع: (1) مهام المجلس البلدي

**الفصل 21-** (2) يتولى المجلس البلدي بمداوراته البت في الشؤون البلدية.

ويدرس ميزانية البلدية ويوافق عليها. (3)

ويضبط في حدود المداخل البلدية والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية.

ويضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية. (4)

ويدلي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلق منها بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتب أو كلما طلبت سلطة الإشراف ذلك. (5)

ويستشار مسبقا في كل مشروع يزعم إنجازه في منطقة بلدية من طرف الدولة أو أية جماعة أخرى أو مؤسسة عمومية.

**الفصل 22-** (6) يوجه رئيس المجلس البلدي إلى والي الجهة خلال الأيام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداورات مع القرارات المتخذة لتنفيذها.

ويتولى الوالي إدراجها بدفتر يثبت اتصاله بها .

**الفصل 23-** (1) تكون لاجية وجوبا ولا تعتبر مصادقا عليها، وفق أحكام الفصل 27 من هذا القانون، مداورات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها في المواضيع الخارجة

---

1- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 36 سابقا)

3- تم تعويض عبارة "الميزان البلدي ويوافق عليه" بعبارة "ميزانية البلدية ويوافق عليها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد

48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- تم تعويض لفظ "القومي" بلفظ "الوطني" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية

2006

5- تم تعويض عبارة "الإدارة العليا" بعبارة "سلطة الإشراف" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ

في 17 جويلية 2006

6- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 37 سابقا)

عن مشمولاته أو المتخذة في غير اجتماعاته القانونية أو التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية.

على الوالي أن يصرّح بالإلغاء بقرار معلل من تلقاء نفسه أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك في ظرف شهرين من تاريخ إيداع نسخة المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

تتخذ المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها، المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا لم يصرح الوالي بإلغائها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

#### **الفصل 24- (2)** تكون المداولات والقرارات المترتبة عنها قابلة للإلغاء إذا شارك في هذه

المداولات أعضاء بلديون يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير .

يتم الإلغاء بقرار معلل من الوالي بمبادرة منه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع نسخة من محضر المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

يجوز أن يطلب الإلغاء كل من له مصلحة في ذلك، ويودع طلب الإلغاء في هذه الحالة بمركز الولاية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق نسخة من محضر المداولة بمدخل مقر البلدية، ويسلم وصل للطالب يثبت تاريخ تقديم الطلب.

يبت الوالي في الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

#### **الفصل 25- (3)** لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية والقرارات المترتبة عنها نافذة إلا

بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها:

- 1) ميزانية البلدية،
- 2) التقويت والتعويض في العقارات،
- 3) شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
- 4) الصلح الذي يفوق مبلغه مقدارا يحدّد بأمر،
- 5) تحويل عنوان البلدية،
- 6) تسمية الأبنج والساحات العمومية والفضاءات الرياضية والشبابية والثقافية عندما ترمي تلك التسمية إلى تشريف أو تخليد ذكرى وطنية أو حدث تاريخي،

1- نُفّح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 38 سابقا)

2- نُفّح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 40 سابقا)

3- نُفّح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 42 سابقا)

- 7) ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها، وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية مع مراعاة أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- 8) صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات،
- 9) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في رأس مال المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية أو التي لها فائدة محلية أو جهوية،
- 10) الترتيب العامة،
- 11) علاقات التوأمة والتعاون الخارجي.

**الفصل 26-**(1) يصادق الوالي على المداولات والقرارات المشار إليها بالفصل 25 مع اعتبار الأحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.(2)

**الفصل 27-**(3) إذا عُرِضت مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرّر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقا عليها.(4)

إذا رفض الوالي المصادقة على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها فللمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية.(5)

**الفصل 28-**(6) تصبح المداولات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير أو الوزراء الذين يهمهم الأمر نافذة

---

1- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 43 سابقاً)

2- تم تعويض لفظ "المداولات" بعبارة "المداولات والقرارات" وحذف لفظ "العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- نُقح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 و أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 45 سابقاً)

4- تم تعويض عبارة "مداولات المجلس البلدي " بعبارة "مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- تم تعويض عبارة "على مداولة ما" بعبارة "على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 44 سابقاً)



المفعول وجوبا إن لم يقرّر في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.(1)

**الفصل 29-**(2) إن مداوات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها التي لم ينصّ عليها الفصل 25 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.(3)

**الفصل 27-**(4)إذا عُرضت مداوات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرّر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقا عليها.(5)

إذا رفض الوالي المصادقة على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها فللمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية.(6)

**الفصل 28-**(7) تصبح المداوات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير أو الوزراء الذين يهمهم الأمر نافذة المفعول وجوبا إن لم يقرّر في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.(8)

---

1- تم تعويض لفظ "المداوات" بعبارة "المداوات والقرارات" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 27 جويلية 2006

2- نُقح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 46 سابقا)

3- تم تعويض عبارة "مداوات المجالس البلدية" بعبارة "مداوات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- نُقح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 و أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 45 سابقا)

5- تم تعويض عبارة "مداوات المجلس البلدي" بعبارة "مداوات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- تم تعويض عبارة "على مداولة ما" بعبارة "على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

7- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 44 سابقا)

8- تم تعويض لفظ "المداوات" بعبارة "المداوات والقرارات" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 27 جويلية 2006

**الفصل 29-**(1) إن مداوات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها التي لم ينصّ عليها الفصل 25 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.(2)

**الفصل 30-**(3) يحجر على كل مجلس بلدي نشر التصريحات والبيانات أو إبداء اقتراحات سياسية. ويصرح بإلغاء المداوات والقرارات المتخذة لتنفيذها التي تتنافى وأحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.(4)

**الفصل 31-**(5) لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات البلدية أو منقولاتها أو التعاقد معها مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد

ترخيص مسبق من الوالي بعد أخذ رأي المجلس البلدي. وفي صورة عدم موافقة الوالي فإن العقود المبرمة في الغرض تعتبر لاغية.

#### الباب الخامس (6)

##### تسييره

**الفصل 32-**(1) يعقد المجلس البلدي وجوبا أربع دورات عادية في السنة، في أشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر، ويمكن عند التعذر تأجيل الدورة بشرط إعلام سلطة الإشراف.

- 
- 1- نُقح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 46 سابقا)
  - 2- تم تعويض عبارة "مداوات المجالس البلدية" بعبارة "مداوات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 47 سابقا)
  - 4- تم تعويض لفظ "المداوات" بعبارة "المداوات والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - تم تغيير الإحالة إلى الفصلين 38 و39 بالإحالة على الفصل 23 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 5- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 و أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 59 سابقا)
  - 6- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوبًا جلسة تمهيدية تلتزم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهرًا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، ويدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.

**الفصل 33-** (2) لرئيس البلدية أن يجمع المجلس البلدي كلما رأى فائدة في ذلك. وعليه استدعاؤه في أجل أقصاه خمسة عشر يومًا بطلب من الوالي أو على الأقل من نصف أعضاء المجلس الذين هم في حالة مباشرة. وللوالي عند التأكد اختصار هذا الأجل.

**الفصل 34:** (3) يصدر كل استدعاء عن رئيس المجلس البلدي ويدرج بسجل المداولات ويعلق بمدخل مقر البلدية أو ينشر. كما يوجه الإستدعاء كتابة إلى أعضاء المجلس

بمقر سكنهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل (4)

وعند التأكد يمكن لرئيس البلدية أن يختصر ذلك الأجل بدون أن يقل عن يوم كامل.

**الفصل 35:** (5) لا يمكن للمجلس أن يتفاوض إلا إذا حضر في الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دُعِيَ المجلس بصفة قانونية طبق أحكام الفصل 34 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من أعضائه تُعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل وما

1- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 14 سابقا)

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 15 سابقا)

3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 16 سابقا)

4- تم تعويض عبارة "على باب" بعبارة "بمدخل" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17

جويلية 2006

5- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي

عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 18 سابقا)

يقرره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة لا يُعتبر نافذ المفعول إلا إذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء المباشرين.<sup>(1)</sup>  
يحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله رأي إستشاري.

**الفصل 36:**<sup>(2)</sup> تؤخذ المقررات بأغلبية المقترعين المطلقة ويجري الإقتراع علانية وإذا تساوت الأصوات فيما عدا الإقتراع السري يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراحهم.  
ويجري الإقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو كلما دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

وفي هاته الصورة الأخيرة إن لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتي اقتراع سري تجري دورة ثالثة ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية وإن تعادلت الأصوات يفوز أكبر المترشحين سنا.

**الفصل 37:**<sup>(3)</sup> يتولى الرئيس أو من ينوبه في مغيبه رئاسة المجلس البلدي.  
وعند مناقشة الحساب المالي بالبلدية ينتخب المجلس رئيسا للجلسة. ولرئيس البلدية في هذه الصورة وإن لم يعد مباشرة لخطته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الإقتراع. يوجه رئيس الجلسة محضر المداولات رأسا إلى سلطة الإشراف الراجعة لها بالنظر.

**الفصل 38 -**<sup>(4)</sup> يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي ويمكنه الإستعانة في ذلك بمساعدين من بين أعوان البلدية. وفي صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار أحد موظفي البلدية خصيصا للغرض.

**الفصل 39-**<sup>(1)</sup> جلسات المجلس البلدي عمومية ويُعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - تم تغيير الإحالة إلى الفصل 16 بالإحالة إلى الفصل 34 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>2</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 19 سابقا)

<sup>3</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 20 سابقا)

<sup>4</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 21 سابقا)

وللمجلس البلدي أن يقرّر التفاوض في جلسة سرية في بعض المواضيع المدرجة بجدول الأعمال وذلك بطلب من ثلث الأعضاء أو من رئيس المجلس أو من الوالي أو من ينوبه.

يمكن للوالي أو من ينوبه حضور تلك الجلسات. (3)

**الفصل 40-** (4) للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله أن يأذن بطرد كل من يتسبب في إخلال النظام بالقاعة وفي صورة ارتكاب جريمة أو جنحة فإنه يحزر محضرا في ذلك وتحال القضية حالا إلى وكالة الجمهورية.

**الفصل 41-** (5) تدرج المداولات حسب تواريخها بسجل يوقع الوالي أو من ينوبه على صفحاتها ويعطيها أرقاما رتبوية ويمضي على نص هذه المداولات رئيس البلدية وأحد الأعضاء يقع تعيينه من طرف المجلس للغرض وكاتب عام البلدية.

**الفصل 42-** (6) يعلق، لمدة عشرة أيام، مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها في ظرف أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

**الفصل 43-** (7) لكل ساكن بالمنطقة البلدية أو دافع للداء بها الحق في طلب الإطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازن البلدية وحساباتها المالية.

**الفصل 44-** (8) كل عضو بلدي تخلف عن الحضور إثر دعوته ثلاث مرّات متوالية ولم يعتبر موجب تخلفه شرعيا يجوز للوالي، بعد دعوته وسماع ما له من

---

<sup>1</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 22 سابقا)

<sup>2</sup> - نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>3</sup> - نُقحت بقية أحكام الفصل بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

<sup>4</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 23 سابقا)

<sup>5</sup> - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي

عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 24 سابقا)

<sup>6</sup> - نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 25 سابقا)

<sup>7</sup> - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي

عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 26 سابقا)

<sup>8</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 27 سابقا)

البيانات، أن يعلن عن إقالته التي تكون نهائية إلا إذا رفع أمره إلى وزير الداخلية في ظرف العشرة أيام الموالية لتاريخ إعلامه بذلك.

**الفصل 45- (1)** توجه استقالات أعضاء المجلس البلدي، برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، إلى الوالي الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الإستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، ويعلم به المعني بالأمر ورئيس المجلس البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية.

في حالة السكوت، تعتبر الإستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

**الفصل 46- (2)** يدعى أعضاء المجالس البلدية إلى حضور دورات تكوينية تتناسب مع مهامهم بالمجلس.

**الفصل 47- (3)** على المستأجرين أن يكونوا مأجورهم أعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التابعة لهم.

لا يمكن أن يكون الانقطاع عن العمل المشار إليه بهذا الفصل سببا في فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر، ومخالفة ذلك تجبر هذا الأخير على دفع غرامة للأجير.

#### الباب السادس (4)

### المجلس البلدي للأطفال

**الفصل 48-** يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه مجلسا بلديا للأطفال له نفس تركيبة المجلس البلدي طبقا لأحكام الفصل 10 من هذا القانون.

**الفصل 49-** يتم إختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفق مقاييس وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتربية. ينتخب المجلس البلدي للأطفال من بين أعضائه الرئيس والمساعد الأول والمساعدين بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

يرأس رئيس المجلس البلدي الجلسة التي ينتخب فيها رئيس المجلس البلدي للأطفال.

<sup>1</sup>- نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 28 سابقا)

<sup>2</sup>- أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>3</sup>- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 29 سابقا)

<sup>4</sup>- أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

## الفصل 50- يشكل المجلس البلدي للأطفال خلال أسبوع من تنصيبه أربع لجان قارة

تعنى بـ:

- النظافة والعناية بالبيئة والصحة،
  - الرياضة والثقافة والترفيه،
  - التضامن والتآزر،
  - الإعلام والتحسيس والعلاقات مع المجالس البلدية للأطفال.
- يرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس البلدي للأطفال يتم اختياره من قبل المجلس.

تتطبق نفس الشروط الخاصة بمهام وتسيير اللجان البلدية على هذه اللجان.

## الفصل 51- يتولى المجلس البلدي للأطفال بمداولاته إبداء اقتراحات في المسائل المتعلقة بالأطفال بالمنطقة البلدية وخاصة ما يهم منها :

- النظافة والعناية بالبيئة بالمؤسسات التربوية والأحياء،
  - الرياضة والثقافة والترفيه،
  - التضامن والتآزر،
  - الإعلام والتوعية والتحسيس.
- يتولى رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية والأسرة بالمجلس البلدي وال كاتب العام للبلدية أو عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار مساعدة وتأطير المجلس البلدي للأطفال.

## الفصل 52- يتولى رئيس المجلس البلدي خلال شهر أكتوبر من كل سنة دعوة المجلس البلدي للأطفال للانعقاد لتعويض أعضائه الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس.

## الفصل 53- يجتمع المجلس البلدي للأطفال وجوبا أربع مرات في السنة وذلك خمسة عشر يوما قبل موعد الدورات الأربعة للمجلس البلدي، على أن لا تتزامن مع أيام الدراسة.

تتطبق نفس الشروط الخاصة بالدعوة لجلسات المجلس البلدي على الدعوات الصادرة عن المجلس البلدي للأطفال.

**الفصل 54-** يتولى كتابة المجلس البلدي للأطفال عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار.

تمارس كتابة المجلس البلدي للأطفال بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي وتدرج المداولات بسجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بالجلسة ولبقية أعضاء المجلس البلدي للأطفال حق الإطلاع على هذه المداولات.

**الفصل 55-** توجه نسخة من مداولات المجلس البلدي للأطفال إلى رئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام الموالية لانعقاد الدورة وتعرض اقتراحات المجلس البلدي للأطفال من قبل رئيسه أو من ينوبه من الأعضاء على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي للبت فيها.

يحضر أعضاء المجلس البلدي للأطفال بالتناوب بينهم دورات المجلس البلدي، على أن لا يقل عدد المدعوين للحضور عن الربع.

### العنوان الثالث: الرؤساء والمساعدون الأول

والمساعدون وكواهي الرؤساء والمستشارون والأعوان البلديون<sup>(1)</sup>

#### الباب الأوّل: التعيين والقانون الأساسي

**الفصل 56** <sup>(2)</sup> لكل بلدية رئيس ومساعد أول ومساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي إلا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت.

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي.

<sup>1</sup>- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>2</sup>- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 48 سابقا)



**فقرة ثالثة (جديدة) (1)** يقوم رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في إحدى الحالات التالية:

- إذا كانت البلدية كائنة بمركز الولاية،
- عندما تساوي المقابيض الإعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة أو تفوق مبلغا يحدد بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية،
- عندما يساوي عدد سكان البلدية أو يفوق عددا يضبط بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية

**الفصل 57-(2)** ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعدين، وينتخب المساعد الأول من بين المساعدين، ويتم الإلتخاب لهذه المهام بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة. (3)

وإن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الإقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الإلتخاب بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الأصوات يصرح بانتخاب أكبر المترشحين سنا. (4)

**الفصل 58-(5)** يتأسس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس.

يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين والمساعد الأول حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون. يتعين التنصيص بالإستدعاء على الإلتخاب الذي سيقع إجراؤه. لا يمكن انتخاب الرئيس أو المساعدين أو المساعد الأول إذا فقد المجلس البلدي ثلث أعضائه.

ويتعين في هذه الحالة إجراء انتخابات تكميلية وفقا لأحكام الفصل 160 من المجلة الإنتخابية.

<sup>1</sup>- كما تم تعويضها بالقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008

<sup>2</sup>- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 49 سابقا)

<sup>3</sup>- نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>4</sup>- نُقحت بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

<sup>5</sup>- نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 50 سابقا)

**الفصل 59- (1)** يعلن عن نتائج الإنتخابات في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية ويقع إبلاغها إلى الوالي في نفس الأجل.

**الفصل 60- (2)** يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعد الأول والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ الإنتخاب.

إذا أُلغي الإنتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعد الأول أو المساعدون عن وظائفهم لسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور في أجل خمسة عشر يوماً إلا إذا فقد ثلث أعضائه.

وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 160 من المجلة الإنتخابية فإنه يتعين إجراء انتخابات تكميلية في أجل شهرين من تاريخ آخر شغور. وينتخب الرئيس والمساعد الأول والمساعدون الجدد في ظرف خمسة عشر يوماً الموالية.

**الفصل 61- (3)** لا يمكن للمحتسبين العموميين أن يكونوا رؤساء أو مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء أو أن يقوموا بهذه الوظائف ولو مؤقتاً بالبلديات الكائنة بمرجع نظرهم.

لا يمكن لأجراء الرئيس أن يكونوا مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء.

**الفصل 62- (4)** يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون الأول والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس. وكلما دعت الحاجة لسبب من الأسباب إلى إعادة انتخاب أو تعيين رئيس المجلس البلدي ينتخب مساعد أول ومساعدون ويعين كواهي رئيس جدد.

توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي.

<sup>1</sup>- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 51 سابقاً )

<sup>2</sup>- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 52 سابقاً )

<sup>3</sup>- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 53 سابقاً ).

<sup>4</sup>- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 54 سابقاً )

يتخذ الوالي قرارا بقبول الإستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويعلم به المعني بالأمر والمجلس البلدي.

في حالة السكوت تعتبر الإستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

يتمادى المستقيلون في مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

**الفصل 63- (1)** يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحا من اللونين الأحمر والأبيض تضبط مواصفاته ومكوناته وكيفية حمله بأمر.

**الفصل 64- (2)** يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار جانبا من سلطته إلى المساعد الأول أو إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض المستشارين.

ويمكن له تفويض سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج، إلى موظف أو عدة موظفين بلديين.

كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية أن يفوضوا بقرار سلطتهم المتعلقة بالتعريف بالإمضاء وبمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية ما عدا إبرام عقود الزواج، لموظف أو عدة موظفين بالدائرة.

تبقى التفويضات سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها.

تعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي.

يتمّ الإعلام بقرارات تفويض السلطة عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقرّ البلدية أو مقرّ الدائرة البلدية.

**الفصل 65- (3)** إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضوا آخر من بين أعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

**الفصل 66:- (4)** في صورة تغيب الرئيس أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر، فإنه يعوض لمدة الغياب في كامل وظائفه بالمساعد الأول

<sup>1</sup> - أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>2</sup> - نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 55 سابقا)

<sup>3</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 58 سابقا)

<sup>4</sup> - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون

الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 56 سابقا)

وفي صورة عدم وجود مساعد أول يعوض بأحد المساعدين يقع انتخابه من طرف المجلس وإن لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس. (1)

**الفصل 67- (2)** يمكن إيقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات.

ولا يمكن إعفاؤهم من مهامهم إلا بأمر معلل. (3)

يترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو مساعدين لباقي المدّة النيابية. (4)

### **الباب الثاني: مهام رئيس المجلس البلدي (5)**

**الفصل 68-** (6) رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية.

**الفصل 69-** (7) ينشئ رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد فهو مسؤول على:

- دعوة المجلس البلدي وإعلامه بالمواضيع التي هي من مشمولاته،
- ضبط جدول أعمال المجلس بعد إستشارة المكتب البلدي حسبما اقتضاه الفصل 18 من هذا القانون، (8)

- رئاسة الجلسات وتسيير المناقشات.

**الفصل 70-** (1) يعد رئيس المجلس البلدي ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي المشار

إليه بالفصل 18. (2)

- 
- 1- تم تعويض لفظ "عزله" بلفظ "إعفائه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 57 سابقا)
  - 3- تم تعويض لفظ "عزله" بعبارة "إعفاؤهم من مهامهم" بمقتضى الفصل 2 من القانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 4- تم تعويض لفظ "العزل" بلفظ "الإعفاء" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 5- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 6- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 60 سابقا)
  - 7- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 61 سابقا)
  - 8- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 85 بالإحالة إلى الفصل 18 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

**الفصل 71-** (3) يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير أعمالها.

**الفصل 72-** (4) رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي.

**الفصل 73-** (5) يمثل البلدية رئيس المجلس البلدي في جميع الأعمال المدنية والإدارية طبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب.

**الفصل 74-** (6) يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير

اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها. وهو مكلف بصفة عامة وفي نطاق الترتيب الجاري بها العمل بما يلي:

- التصرف في مداخيل البلدية وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابات البلدية،
- إبرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والإقتناء والصلح وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والأكرية إن كان ذلك مرخصاً فيه طبقاً لهذا القانون، (7)
- إجراء بتات الأشغال البلدية طبقاً لنفس الصيغ والتشريع الجاري بها العمل ومراقبة حسن تنفيذها،

- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.

كما أنه مكلف بتركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها ولهذا الغرض فهو مكلف بما يلي:

- طلب إحداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقاً للتراتب الجاري بها العمل،

- تسيير أعوان البلدية بنفس الشروط،

- السهر على العناية بالمحفوظات،

- اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرق البلدية.

**الفصل 75-** (1) يمكن كذلك أن يكلف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي بما يلي:

- 
- 1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 62 سابقاً)
  - 2- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 61 بالإحالة إلى الفصل 18 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 63 سابقاً)
  - 4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 64 سابقاً)
  - 5- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 65 سابقاً)
  - 6- نُفح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 66 سابقاً)
  - 7- تم تغيير لفظ "المصالحة" بلفظ "الصلح" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

- 1) ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية،
- 2) الإقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض، (2)
- 3) اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص صفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمرافعة حسب الترتيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزانية، (3)
- 4) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين، (4)
- 5) قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط،
- 6) ضبط الأجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول والعدول المنفذين والخبراء حسب الترتيب الجاري بها العمل،
- 7) نيابة البلدية في القضايا العدلية والإدارية والقيام بكل صلح يساوي مبلغه أو يقل عن مقدار يضبط بأمر. (5)
- 8) الإقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض، (6)
- 9) اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص صفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمرافعة حسب الترتيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزانية، (7)
- 10) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين، (8)

- 
- 1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 68 سابقاً)
  - 2- نفع بالقانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 3- تم تعويض لفظ "الميزان" بلفظ "الميزانية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 4- نفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 5- تم تعويض عبارة "مصالحه يساوي مبلغها" بعبارة "صلح يساوي مبلغه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 6- نفع بالقانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 7- تم تعويض لفظ "الميزان" بلفظ "الميزانية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 8- نفع بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

- 11) قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط،
- 12) ضبط الأجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول والعدول المنفذين والخبراء حسب الترتيب الجاري بها العمل،
- 13) نيابة البلدية في القضايا العدلية والإدارية والقيام بكل صلح يساوي مبلغه أو يقل عن مقدار يضبط بأمر. (1)
- يمكن للرئيس بدوره تفويض هذه الوظائف طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 64 من هذا القانون لكواهي الرئيس في الدوائر أو لمساعد أو عدة مساعدين وفي حالة مغيب المساعدين أو حدوث مانع لهم لبعض أعضاء المجلس البلدي. (2)
- يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدي في حدود دوراته العادية كل ما قام به في الغرض للمصادقة.

#### الفصل 76- (3) يتولى رئيس المجلس البلدي تحت سلطة الإشراف:

- تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية،
  - تنفيذ التدابير التي من شأنها أن تهم الأمن العام،
  - القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون.
- الفصل 77- (4) رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدون وكواهي الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

#### الفصل 78- (5) يعرّف رئيس البلدية بإمضاء الخواص طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- الفصل 79- (1) إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال تفرضه عليه القوانين والتراتب فلوالى، بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له كتابة، المبادرة بمباشرته بنفسه أو بواسطة من ينوبه خصيصاً لذلك.

---

1- تم تعويض عبارة "مصالحة يساوي مبلغها" بعبارة "صلح يساوي مبلغه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 55 بالإحالة إلى الفصل 64 بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 69 سابقاً)

4- نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 70 سابقاً)

5- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 71 سابقاً)

**الفصل 80-**(2) إن رئيس البلدية مكلف تحت مراقبة الإدارة المركزية بالترتيب البلدية

وبتنفيذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بها. (3)

**الفصل 81-**(4) ترمي الترتيب البلدية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على

إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكنين في محيطهم وهي تشمل خصوصاً:

كلّ ما يهم أمن العموم ويُسهّل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية من تنظيف

وتنوير ورفع الحواجز وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط، على نفقة مالكيها،

ومنع عرض أيّ شيء بالنوافذ أو سواها من أجزاء العمارات ممّا يخشى

من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضرّ بالمارة أو يحدث رائحة مخلّة بالصحة، (5)

2- كلّ الإجراءات الرامية إلى تجنّب الأعمال المخلّة بالسكينة العامة ومظاهر التلوث التي

تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنيّة والتجاريّة المتمركزة داخل المنطقة البلدية(6)؛

3- كميّة نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القُبور والمحافظة على حرمة المقابر،

(7)

4- مراقبة صحّة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلوحيتها للإستهلاك، (8)

5- كلّ ما من شأنه أن يمكّن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة

وتدارك أمرها بتوزيع الإسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والأوبئة والأمراض المعدية

وأوبئة الدواب مع دعوة السلطة المعنية للتدخل في الأمر عند الإقتضاء، (9)

6- التدابير التي ترمي لتوقّي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات

الضارّة أو المفترسة والسائبة وتحول دون تربية وجولان قطعان الحيوانات في المناطق

السكنية، (1)

---

1- نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 72 سابقاً)

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 73 سابقاً)

3- تم تعويض عبارة "الإدارة العليا" بعبارة "الإدارة المركزية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ

في 17 جويلية 2006

4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 74 سابقاً)

5- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

7- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

8- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

9- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995



7- التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرق والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية<sup>(2)</sup>

**الفصل 82-**(3) يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وأمن الطرقات بملك الدولة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية.

**الفصل 83-**(4) يتولى رئيس البلدية أو عند تخليه الوالي الإسراع بإجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم بصفة لائقة وبدون تمييز في الدين أو العقيدة.

لا يجوز لرئيس البلدية تسليم رخصة الدفن إلا بناء على شهادة في الوفاة مسلمة من طرف طبيب.

**الفصل 84:-**(5) إن السلطة المخولة لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 80 لا تحول دون ما للوالي من حق في اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية أو البعض منها في كل الحالات التي لم تقم فيها السلط البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالي نحو إحدى تلك البلديات إلا بعد تنبيه رئيس البلدية بدون نتيجة<sup>(6)</sup>.

**الفصل 85-**(7) يتولى رئيس البلدية مهام الترتيب البلدية ويكلف أعوان الأمن بتنفيذ قراراته الصادرة طبقاً لأحكام الفصول 80 و 81 و 82 من هذا القانون.

يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ الترتيب البلدية وكذلك أعوان البلدية المحلفون المخالفات للترتيب البلدية ويحررون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

يتضمن المحضر، وإلا عدُّ باطلاً، هوية محرّره وصفته والهوية الكاملة لمركب المخالفة وتاريخ ومكان معاينتها مع تفصيل الأفعال التي تمت معاينتها والتي تتكوّن منها المخالفة والتتصيص على تصريحات المخالف كما يتضمن المحضر إمضاء المخالف وإمضاء العون المعاين للمخالفة وتاريخ المحضر.

<sup>1</sup>- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

<sup>2</sup>- أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>3</sup>- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 75 سابقاً)

<sup>4</sup>- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 76 سابقاً)

<sup>5</sup>- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 77 سابقاً)

<sup>6</sup>- تم تغييراً لإحالة إلى الفصل 73 بالإحالة إلى الفصل 80 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

في 17 جويلية 2006

<sup>7</sup>- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 78 سابقاً)،

وفي صورة امتناع المخالف عن الإمضاء أو عدم قدرته عليه، يتولى العون التصييص على ذلك بالمحضر.

**الفصل 86- (1)** مع مراعاة أحكام الفصل 64 من هذا القانون، لا يمكن لرئيس البلدية أن يفوض سلطته المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للبلدية. ويجوز له أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى:

- كواهي الرئيس وفق شروط تضبط بأمر،
  - الكاتب العام للبلدية في حدود مشمولاته،
  - الأعران التابعين للبلدية الذين لهم خطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة، في حدود مشمولات أنظارهم،
  - الموظفين من صنفى "أ" و "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الأقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية،
- يمكن لرئيس البلدية أن يرخص، بمقتضى قرار للأعران المتمتعين بتفويض لحق إمضائه وفق أحكام المطّات الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل، في تفويض حق إمضائهم للموظفين من صنفى "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذهم وغير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم خبرة سنتين على الأقل في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض قصد إمضاء وثائق يحددها قرار الترخيص.
- لا يسرى تفويض حق الإمضاء على القرارات ذات الصبغة الترتيبية.
- توجه إلى الوالى، لغرض الإعلام، نسخ من قرارات تفويض الإمضاء المنصوص عليها بهذا الفصل.

يتم الإعلام بقرارات تفويض الإمضاء عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقرّ البلدية.

**الفصل 87- (2)** الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميدانين الإداري والمالي طبقا للقوانين والتراتيب الجارى بها العمل ويتولى في حدود ذلك خاصة:

1- أُضيف بالقانون الأساسى عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006  
2- نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسى عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 67 سابقا)

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية،
- إعداد مشروع ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات والالتزامات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود،
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأدون بالتزود والأدون بالدفع والحجج المثبتة،
- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،
- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والمحفوظات.

### الباب الثالث: القرارات البلدية

#### الفصل 88- (1) يتخذ رئيس البلدية قرارات لغاية:

- 1 ( ) تنفيذ مداوات المجلس البلدي،
- 2 ( ) الإذن باتخاذ التدابير المحلية في خصوص ما وضعه القانون تحت رعايته ونفوضه،
- 3 ( ) إعادة نشر القوانين وتراتيب الشرطة وتذكير المواطنين باحترامها.

**الفصل 89- (2)** توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالا إلى الوالي وتنفذ هذه القرارات وجوبا إذا لم يتخذ في شأنها أي إجراء في إلغائها أو إيقاف تنفيذها في أجل 15 يوما من تاريخ إيداعها بمقر الولاية. وتختصر هاته المدة إلى أسبوع في خصوص القرارات المتعلقة بالتراتيب البلدية. (3)

وعند التأكد يجوز للوالي الترخيص في تنفيذها حالا.

**الفصل 90- (4)** تخضع القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية طبقا للفصل 75 من هذا القانون لنفس قواعد الإعلام والمراقبة المنطبقة وفقا للإجراءات المعمول بها على مداوات المجالس البلدية المتعلقة بنفس المواضيع خاصة منها المداوات الواردة بالفصل

1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 79 سابقا)

2- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 80 سابقا)،

3- تم حذف الإحالة إلى الفصل 81 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

- تم تعويض لفظ " إبطالها" بلفظ " إلغائها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 82 سابقا)

25 من هذا القانون ويصرح بإلغائها وجوبا حسب الشروط المضبوطة بالفصل 23

وللأسباب المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون المذكور. (1)

**الفصل 91-** (2) لا تكون القرارات البلدية نافذة إلا بعد إعلام المعنيين بها بواسطة إحدى وسائل الإعلام والتعليق بمدخل مقر البلدية ودوائرها كلما تضمنت أحكاما ترتيبية، ولا تنفذ القرارات الفردية إلا بعد تبليغها للمعنيين بها.

ويثبت التبليغ إما بوصل ممضى من قبل المعني بالأمر أو وكيله أو من يكون في خدمته أو مساكنه من المميزين بعد التعريف بهويته أو بمحضر عدل التنفيذ أو بما يفيد توجيه القرار برسالة مضمونة الوصول.

**الفصل 92-** (3) تسجل القرارات البلدية ووثائق الإعلام بتاريخها بدفتر قرارات البلدية. (4)

#### الباب الرابع: (5) المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي

**الفصل 93-** (6) إن مهام رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين مجانية إلا فيما نصت عليه مقتضيات هذا الباب.

**الفصل 94-** (7) لرئيس البلدية وللمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين وكذلك لرئيس النيابة الخصوصية وأعضائها حق استرجاع المصاريف في نطاق المهام البلدية بعنوان القيام بمأمورية بالخارج في حدود مبلغ المنحة اليومية المخولة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

---

1- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 68 بالإحالة إلى الفصل 75 وتعغير الإحالة إلى الفصول 37 و42 و43 و44 و45 بالإحالة إلى الفصل 25 وتعغير الإحالة إلى الفصلين 38 و39 بالإحالة إلى الفصل 23 بمقتضى الفصل 6 من القانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

- تم تعويض لفظ "المقررات" بلفظ "القرارات" وتعويض لفظ "النشر" بلفظ "الإعلام" و تعويض لفظ "ببطلانها" بلفظ "بالغائها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 83 سابقاً)

3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 84 سابقاً)

4- تم حذف لفظ "النشرو" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- نفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 88 سابقاً)

7- نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 89 سابقاً)

ذات الصبغة الإدارية المنتمين إلى المجموعة "أ" حسب الترتيب الجاري بها العمل.

بالنسبة إلى مصاريف التنقل داخل الجمهورية يتم تنظير المعنيين بالأمر بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المرتبين بالصنف "أ" من أسلاك الموظفين وفقا للترتيب الجاري بها العمل. تسترجع المصاريف المذكورة بعد تقديم قائمة فيها.

**الفصل 95- (1)** تمنح لرؤساء البلديات وللمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وفق مقاييس يقع ضبطها بأمر. إلا أن رؤساء البلديات المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 56 من هذا القانون يتمتعون بمنحة جمالية يتم ضبطها بأمر.

#### **الباب الخامس: (2) الأعوان البلديون**

**الفصل 96- (3)** يتولى رئيس البلدية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط البلدية التابعة لصنف العملة وكذلك الأعوان من أصناف 2أ و 3أ و "ب" و "ج" و "د" في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان البلدية المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف. (4)

وفي الحالات التي تستدعي فيها وضعية البلدية مساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع للدولة في حالة إلحاق بالبلدية ليشغل خطة كاتب عام أو مسؤول عن المصالح الفنية بها ويقع تأجيله على حساب ميزانية الدولة.

- 
- 1- نُفّح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 90 سابقا)
  - 2- ألحق بالعنوان الثالث وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 3- نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 114 سابقا)
  - 4- تم تعويض عبارة "قانون إطار" بعبارة "مجموع أعوان" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

**الفصل 97-<sup>(1)</sup>** يمكن لكل بلدية فتح مناظرة لانتداب العملة والأعوان المنصوص عليهم بالفصل 96 أعلاه في حدود عدد الشغورات بمجموع أعوانها حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل، على أن تتم المصادقة على قرارات فتح المناظرة من طرف وزير الداخلية.<sup>(2)</sup>

كما يمكن تجميع الشغورات المسجلة بمجموع أعوان عدّة بلديات لتنظيم مناظرة جهوية لفائدتها ويتم ذلك وفقا للترتيب والصيغ والإجراءات الجاري بها العمل<sup>(3)</sup>

**الفصل 98-<sup>(4)</sup>** تقع نقلة الأعوان البلديين من بلدية إلى أخرى بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي البلديات المعنية.

غير أن نقلة الأعوان البلديين من بلدية إلى أخرى داخل حدود الولاية الواحدة باستثناء المكلفين بخطط وظيفية تتم بقرار من الوالي بعد أخذ رأي البلديات المعنية.

**الفصل 99-<sup>(5)</sup>** يلحق الأعوان البلديون باقتراح من وزير الداخلية، ويوضع حد لهذا الإلحاق بنفس الصيغة بعد استشارة رئيس البلدية المعنية.

**الفصل 100-<sup>(6)</sup>** يتولى رئيس البلدية دعوة أعوان البلدية المكلفين بمعاينة المخالفات للترتيب البلدية وتحرير المحاضر فيها وفقا لأحكام الفصل 85 من هذا القانون، لتأدية اليمين المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية، بشرط مصادقة الوالي على تكليفهم بالمهام المذكورة

- 
- 1- أضيف بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 114 مكرر سابقا)
  - 2- تم تغيير الإحالة على الفصل 114 بالإحالة إلى الفصل 96 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
  - تم تعويض عبارة " قانون إطار " بعبارة " مجموع أعوان " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 3- تم تعويض عبارة " مجموع أعوان " بعبارة " قانون إطار " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 4- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 115 سابقا)
  - 5- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 116 سابقا)
  - 6- نُقح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 117 سابقا)

**الفصل 101- (1)** تخضع القرارات التي يتخذها رئيس البلدية في خصوص الأعوان إلى

تأشيرة الوالي وذلك قبل الشروع في تنفيذها .

وتُستثنى من هذه التأشيرة المسبقة القرارات التالية:

- 1 - قرارات إسناد الأعداد المهنية،
- 2 - قرارات إسناد العطل وفق التشريع الجاري به العمل، (2)
- 3 - قرارات التدرّج في الرتبة أو في الصنف، (3)
- 4 - قرارات تجسيم العقوبات الإدارية والتأديب من الدرجة الأولى،
- 5 - قرارات الإيقاف الوقتي عن مباشرة العمل،
- 6 - قرارات نقلة الأعوان بين المصالح البلدية،
- 7 - قرارات التشطيب من السلك إثر الوفاة أو الإستقالة أو الإدماج بسلك آخر،
- 8 - قرارات الإحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية، (4)
- 9 - مقرّرات إجراء فحوص المراقبة الطبيّة،
- 10 - تسليم مختلف الشهادات الإدارية المتعلقة بالحياة المهنية للأعوان.

وتُبلّغ إلى الوالي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضاءها، جميع القرارات المذكورة

في الفقرة الثانية من هذا الفصل، ويمكن للوالي إيقاف تنفيذها أو إلغاؤها في

أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها إليه، وذلك كلما تبين أنّ القرارات مشوبة

بخلل إجرائي أو لا تتطابق مع التشاريع والتراتب السارية. (5)

**الفصل 102- (6)** تحدد بأمر الرتب الإدارية والفنية والخطط الوظيفية الممكن إحداثها

بالبلديات وشروط وصيغ إسنادها .

**الفصل 103- (7)** تنطبق أحكام الفصل 31 من هذا القانون على الأعوان البلديين. (1)

---

1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 118 سابقا)

2- نُقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- نُقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- نُقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- نُقحت بقية أحكام الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

6- أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

7- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 119 سابقا)

## العنوان الرابع: (2) الملك البلدي

### الباب الأول: (3) الملك العمومي والملك الخاص

الفصل 104- (4) يحتوي الملك البلدي على ملك عمومي وملك خاص.

الفصل 105- (5) تدخل في الملك العمومي البلدي:

1) قطع الأرض الراجعة ملكيتها للبلدية والتي وقع استعمالها شوارع أو ساحات أو حدائق عمومية أو طرقات باستثناء الطرقات الوطنية والجهوية التي تتولى الدولة إحداثها وتعهدها، (6)

2) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والتي بها منشآت لتوزيع المياه والغاز والكهرباء ومنشآت التطهير وغيرها ذات المصلحة العمومية كلما أسندت مهمة العناية بها للبلدية،

3) الأملاك الأخرى التي يحتوي عليها الملك العمومي للدولة والتي تسلم إلى البلدية وفق مقتضيات الفصل 109 من هذا القانون، (7)

4) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والمعدة لإحدى المنشآت المنصوص عليها بأمثلة التهيئة والمصادق عليها بصفة قانونية أو كانت محل تصريح خاص بالمصلحة العمومية.

ويكفي مثال التهيئة أو التصريح بالمصلحة العمومية الصادر حسب الصيغ المضبوطة لكل حالة خاصة لتخصيص تلك القطع لما أعدت له. (8)

---

<sup>1</sup> - تم تغيير الإحالة إلى الفصل 59 بالإحالة إلى الفصل 31 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>2</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>3</sup> - أُحدث بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>4</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 120 سابقا)

<sup>5</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 121 سابقا)

<sup>6</sup> - نُقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>7</sup> - نُقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>8</sup> - تم تعويض عبارة " أمر التهيئة " بعبارة " مثال التهيئة" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ

في 17 جويلية 2006



**الفصل 106- (1)** لا يمكن التقويت في الملك العمومي ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن ويمكن نزع هاته الصفة منه بمقتضى قرار من الرئيس بعد مداولة المجلس البلدي.

**الفصل 107- (2)** ترتب الشوارع والطرق التي يشملها الملك البلدي إلى طرق عمراية ومسالك.

يستعمل الطريق العمراني للتقل داخل الأحياء الآهله بالسكان ويربط المسلك بين أحياء بلدية واحدة.

يتم الترتيب في الطرق العمرانية أو المسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادق عليه قانونا وإذا تعذر ذلك بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير. (3)

**الفصل 108- (4)** يضبط ويغير تسطير مواقع الطرق العمرانية والمسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادق عليه قانونا وإن تعذر ذلك بقرار الترتيب.

يتم تصفيف تلك الطرق وتسوية ارتفاعها بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

يسلم رئيس البلدية الرخص في التصفيف الفردي على الطرق التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات تصفيف وتسوية ارتفاع الطرق. تتم معاينة المخالفات لقرارات التصفيف والتسوية من قبل أعوان البلدية المشار إليهم بالفصل 85 من هذا القانون.

**الفصل 109- (5)** تسلم الوزارات المعنية عند الإقتضاء إلى بلدية المكان أجزاء الملك العمومي للدولة الموكول إليها التصرف فيها والمحافظة عليها طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.

**الفصل 110- (1)** يحتوي الملك البلدي الخاص على:

1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( 122 سابقا)

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 123 سابقا)

3- تُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 124 سابقا)

5- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون

الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 125 سابقا)

- 1) الأملاك المخصصة لمرفق عمومي (الدور البلدية، المقابر، الأسواق، الخ (...)، (2)
- 2) الأملاك ذات المداخل.

**الفصل 111- (3)** تنطبق الأحكام التشريعية المتعلقة بالمحافظة على الملك العمومي للدولة على الملك العمومي البلدي، في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي البلدي المحدد بالفصل 105 من هذا القانون إشغالا وقتيا، كما يمكن استلزام المرافق العمومية فيه.

تضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي والاستلزام في الملك العمومي البلدي بأمر.

**الفصل 112- (4)** يمكن إشغال الملك العمومي البلدي وقتيا قصد إقامة لافتات أو ركائز أو إشارات أو أية علامة أخرى لغاية إشهارية شريطة ضمان سلامة المرور وحماية الأمن العام والمحافظة على الجمالية الحضرية.

**الفصل 113- (5)** تمسك البلدية دفترًا تدرج فيه قائمة الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية.

يضبط نموذج الدفتر المذكور بهذا الفصل بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

## الباب الثاني<sup>(6)</sup>

### الهبات والوصايا

## الفصل 114- (7)

يقرر المجلس البلدي قبول الوصايا والهبات لفائدة البلدية. (1)

<sup>1</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 126 سابقا)

<sup>2</sup> - تم تعويض عبارة " مصلحة عمومية " بعبارة " مرفق عمومي " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006

المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>3</sup> - نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 127 سابقا )

<sup>4</sup> - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>5</sup> - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>6</sup> - أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>7</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 138 سابقا)

وإذا رفض المجلس البلدي في مداولته قبول الوصايا أو الهبات يمكن للوالي دعوة المجلس للتداول فيها من جديد. (2)

ولا يكون الرفض نهائيا إلا بمداولة ثانية يصر فيها المجلس البلدي على الرفض أو عندما يمسك الوالي عن دعوة المجلس للتفاوض من جديد في مدة شهر من إيداع المداولة التي تنص على الرفض.

### الباب الثالث: (3) تمثيل البلدية لدى

#### المنشآت العمومية التي تساهم في رأس مالها

**الفصل 115- (4)** يخصص للبلدية، في مجالس إدارة المنشآت العمومية التي تساهم في رأس مالها، عدد من المقاعد أو الأصوات يضبط حسب نسبة مساهمتها.

**الفصل 116- (5)** تقع تسمية نواب البلدية وكذلك إعفاؤهم من وظائفهم من طرف الرئيس وبموافقة المجلس البلدي.

يقع اختيار هؤلاء النواب من بين أعضاء المجلس.

وفي صورة حدوث شغور ناتج عن وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر يتولى رئيس المجلس البلدي تسديد الشغور في أجل شهر مع موافقة المجلس البلدي.

وان أهمل رئيس المجلس البلدي تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالي فان لهذا الأخير أن يتولى ذلك.

**الفصل 117- (6)** في صورة مساهمة عدة بلديات معا تطبق عليها مقتضيات الفصل 115 من هذا القانون بصورة جماعية. ويحدد عدد المقاعد أو الأصوات المخصصة لها باعتبار جملة مساهماتها.

توزع المقاعد أو الأصوات بين البلديات المعنية بمقتضى قرار من وزير الداخلية بحسب مقدار مساهمة كل منها.

<sup>1</sup> - نُقِحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>2</sup> - تم تعويض عبارة " التبرعات والهبات " بعبارة " الوصايا أو الهبات " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>3</sup> - أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>4</sup> - نُقِح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 91 سابقا)

<sup>5</sup> - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 92 سابقا)

<sup>6</sup> نُقِح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 100 سابقا)

يختص والي الجهة التي يوجد بها مقر المنشأة العمومية بمتابعة نشاطها والسهر على مصالح البلديات المساهمة.

## العنوان الخامس: (1) التصرف والتعاون البلدي

### الباب الأول: (2) الأشغال البلدية

#### الفصل 118- (3) تشمل مصلحة الطرقات والأشغال البلدية:

- تعهّد وإصلاح وبناء الطرقات وأرصفتها والمنتزهات والمنابت والحدائق والبساتين وتوابعها ومرافقها،
- تهيئة الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجميل مداخل المدن وإزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام،
- رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها ودمجها في مصبّات مراقبة،
- تعهّد المجاري وإصلاحها وتنظيفها ومدّها،
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية ورشّها بالماء،
- تنوير الطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية،
- إنجاز وتعهد وإصلاح بناءات البلدية كرياض الأطفال والمستوصفات ودور الشباب والثقافة والمقابر والمسارح والأكشاك والساحات العمومية والدور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية،
- أشغال التطهير على اختلاف أنواعها،
- رسم أسماء الأنهج والساحات وأرقام المنازل ومختلف المحلات،
- كلّ ما يتعلق بتنفيذ مثال التهيئة والتصفيفات والبناءات الخاصة والمباني المتداعية للسقوط،
- تطبيق الترتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو الخالية من المرافق أو المضرة بالصحة وبصفة عامة كلّ ما يتعلق بالأشغال التي تحمل مصاريفها على أموال البلدية.

#### الفصل 119- (4) لكل بلدية مثال تهيئة.

تتولى البلدية إعداد هذا المثال طبقاً لأحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية.

<sup>1</sup>- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>2</sup>- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>3</sup>- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 129 سابقاً)

<sup>4</sup>- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 134 سابقاً)

تتولى مصالح البلدية تنفيذ مثال التهيئة والسهر على متابعته بالتنسيق مع مصالح الدولة والمؤسسات والمستلزمين العموميين طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التعمير والتهيئة الترابية.

**الفصل 120-<sup>(1)</sup>** يمكن لوزارة التجهيز إسداء خدمات لبعض البلديات التي تطلب ذلك وخاصة فيما يلي:

- تكوين الملفات الفنية لمشاريع الأشغال البلدية ومراقبة تنفيذها،
- دراسة بعض جزئيات مثال التهيئة للبلدية،
- قيس الأراضي وغير ذلك من الأشغال المزمع إنجازها بالملك البلدي العمومي أو الخاص،
- دراسة التقاسيم التي تتولاها البلدية،
- الدراسات المتعلقة بتوسيع وتعصير شبكة الطرقات البلدية والجولان بها.

### **الباب الثاني<sup>(2)</sup> الصفقات والبتات**

**الفصل 121-<sup>(3)</sup>** تبرم صفقات الخدمات والأشغال والتزود بالمواد والدراسات لفائدة البلدية وفقاً للشروط المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل. ولا تتجز تلك الصفقات إلا بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة.

**الفصل 122-<sup>(4)</sup>** يكون المجلس البلدي إثر تنصيبه لجنة لإجراء البتات لفائدة البلدية تتركب من:

- رئيس البلدية أو من ينوبه،
- عضوين اثنين من أعضاء المجلس البلدي،
- مراقب المصاريف العمومية إن وجد،
- القابض البلدي.

<sup>1</sup>- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 135 سابقاً)

<sup>2</sup>- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

<sup>3</sup>- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 136 سابقاً)

<sup>4</sup>- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 137 سابقاً)

ويحضر البتة الكاتب العام للبلدية.

تقضى جميع المشاكل التي قد تحدث حول العمليات التحضيرية للبتة في نفس الجلسة من طرف الرئيس ومساعديه بأغلبية الأصوات إلا عند القيام بدعوى.

### الباب الثالث: (1) التصرف في المرافق العمومية البلدية

الفصل 123- (2) يمكن لوزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية الترخيص للبلديات

في الاستغلال المباشر لمرافق عمومية في شكل وكالات. (3)

الفصل 124- (4) يعين المجلس البلدي المرافق التي يعتزم استغلالها في شكل

وكالات. (5)

الفصل 125- (6) ترسم مقابيض الوكالة ومصاريفها بميزانية البلدية. (7)

يتولى القابض البلدي ضبطها وفقا للتراتب المعمول بها في المحاسبة البلدية.

الفصل 126- (8) يمكن للمجلس البلدي أن يقترح تمكين بعض المرافق العمومية

المستغلة في شكل وكالات من ميزانية مستقلة. (9)

تتمتع وجوبا المصالح ذات الطابع الإقتصادي بميزانية خاصة. (10)

---

1- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 144 سابقا)

3- تم حذف عبارة "تقابات البلديات وتعويض عبارة" خدمات عمومية" بعبارة "مرافق عمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي

عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 145 سابقا)

5- تم تعويض لفظ "الخدمات" بلفظ "المرافق" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 146 سابقا)

7- تم تعويض عبارة "الميزان البلدي" بعبارة "ميزانية البلدية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في

17 جويلية 2006

8- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 147 سابقا)

9- تم تعويض عبارة "المصالح العمومية" بعبارة "المرافق العمومية" وعبارة "ميزان مستقل" بعبارة "ميزانية مستقلة" بمقتضى الفصل

2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

10- تم تعويض عبارة "ميزان خاص" بعبارة "ميزانية خاصة" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ

في 17 جويلية 2006

**الفصل 127-**(1) يمكن لوزير الداخلية في كل حين وبعد استشارة المجلس البلدي المعني بالأمر وأخذ رأي وزير المالية سحب رخصة الاستغلال في شكل وكالة لبعض المرافق العمومية.(2)

**الفصل 128-**(3) يضبط التنظيم الإداري للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر.

**الفصل 129-**(4) عند تعذر إمكانية استغلال المرافق العمومية للبلدية في شكل وكالات يمكن الترخيص للبلديات في استلزامها.

تتم المصادقة على الإتفاقات المبرمة في هذا الشأن بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية (5).

**الفصل 130-**(6) يمكن للبلديات إحداث مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للتصرف في مرافقها العمومية.(7)

يصادق وزير الداخلية على إحداث المؤسسات العمومية البلدية بعد أخذ رأي وزير المالية.

تضبط القواعد المتعلقة بالنظام الإداري والمالي لهذه المؤسسات بأمر .

---

1- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 148 سابقا)

2- تم تعويض عبارة " المصالح العمومية " بعبارة "المرافق العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 149 سابقا)

4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 151 سابقا)

5- تم تعويض عبارة "المصالح العمومية" بعبارة "المرافق العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

6- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 150 سابقا)

7- تم تعويض عبارة " مصالحها العمومية" بعبارة " مرافقها العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

## الباب الرابع (1)

### التقاضي

**الفصل 131-**(2) يتفاوض المجلس البلدي في القضايا التي ستقوم بها البلدية.

**الفصل 132-**(3) يتولى الرئيس بمقتضى مداولة المجلس البلدي تمثيل البلدية لدى المحاكم.

**الفصل 133-**(4) ما عدا القضايا الحوزية والإعتراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمنتجات والمداخل الرجعة للبلدية والتي تخضع لأنظمة خاصة لا يمكن رفع قضية عدلية ضد البلدية ما لم يرفع الطالب قبل ذلك بمراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مذكرة إلى الوالي يشرح فيها شكايته ومؤيداتها وإلا اعتبرت هذه القضية لاغية. لا يمكن التقاضي لدى المحاكم إلا بعد مضي شهر واحد من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول، مع مراعاة ما تستوجبه الوسائل الوقتية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.(5)

تقديم المذكرة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن أو الحرمان بشرط أن يكون متبوعا بمطلب للمحاكم في أجل قدره ثلاثة أشهر.

ويوجه الوالي حالا المذكرة إلى رئيس البلدية مع دعوته لجمع المجلس البلدي في أقرب الآجال للتفاوض في الموضوع.(6)

## الباب الخامس (7)

### التعاون بين البلديات

**الفصل 134-**(8) يمكن لمجلسين بلديين أو أكثر إبرام اتفاقيات حول مسائل ذات مصلحة مشتركة بين البلديات المعنية قصد إنجاز مشاريع أو القيام بخدمات أو استغلال معدّات.

- 
- 1- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 2- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 141 سابقا)
  - 3- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 142 سابقا)
  - 4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 143 سابقا)
  - 5- نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 6- نُقحت بقية أحكام الفصل بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985
  - 7- أُعيد ترتيبه و تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
  - 8- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 101 سابقا)



تتم المصادقة على الإتفاقيات المذكورة من قبل والي الجهة إذا كانت البلديات المعنية تنتمي إلى نفس الولاية، ومن قبل وزير الداخلية إذا كانت البلديات تنتمي إلى ولايتين أو أكثر.

**الفصل 135- (1)** يمكن للبلديات، بمقتضى مداولة، استغلال مرفق أو عدة مرفق عمومية، لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها، من قبل بلدية واحدة تقوم مقام المستلزم بالنسبة إلى البلديات الأخرى حسب اتفاقية تتم المصادقة عليها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

**الفصل 136- (2)** يمكن للبلديات استغلال مرفق أو عدة مرفق عمومية، لها صبغة إقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها، في شكل وكالة ترجع بالنظر إلى البلديات المعنية.

الوكالة بين البلديات مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، يتم إحداثها وتنظيمها وضبط طرق تسييرها بأمر باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجالس البلدية المعنية أو بناء على طلبها.

**الفصل 137- (3)** يمكن لبلديتين أو أكثر إحداث شركات تجارية للتصرف في المرافق العمومية المشتركة بينها ذات الصبغة الإقتصادية أو التجارية.

#### الباب السادس (4) : ندوات البلديات

**الفصل 138- (5)** تُعقد ندوات بين البلديات سنويا على المستوى الجهوي ومرة كل سنتين على المستوى الوطني لمناقشة مسائل تهم البلديات.

تضم هذه الندوات في نطاق الولاية كافة أعضاء المجالس البلدية ومعتمدي المنطقة برئاسة الوالي، وفي النطاق الوطني رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول برئاسة

1- أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

2- أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

3- أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

4- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

5- نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ( الفصل 113 سابقا)

وزير الداخلية وبحضور الولاية. ويمكن دعوة الوزارات والهيكل المعنية لحضور أشغال هذه الندوات.

توجه تقارير هذه الندوات من قبل الوالي أو وزير الداخلية، حسب الحال، إلى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية بغرض إعلامها بها.